

كشاف القناع عن متن الإقناع

- ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك وأخرج المزارع البذر كله لم يصح لجهالة المنفعة .
(وكذلك لو جعلها) أي المنفعة (أجره لأرض أخرى أو) أجره ل (دار .
لم يجز) لجهالة المنفعة (و) إذا فسدت وكان البذر من العامل .
(الريح والزرع كله للمزارع) لأنه صاحب البذر لأنه عين ماله تعلق من حال إلى حال .
(وعليه أجره مثل الأرض) لأن ربها دخل على أن يأخذ ما سمي له .
فإذا فات رجع إلى بدله لكونه لم يرض ببذل أرضه مجانا .
وإن كان البذر منهما فالزرع لهما بحسبه .
(فإن أمكن علم المنفعة) أي منفعة العامل وبقره وآلته .
(وضبطها بما لا يختلف معه معرفة البذر) وأجره نصف الأرض بنصف البذر والمنفعة (جاز)
لانتفاء الغرر والجهالة .
(وكان الزرع بينهما) نصفين لأن البذر الذي هو أصله كذلك .
(وإن شرط) المزارع (أن يأخذ رب الأرض مثل بذره و) أن (يقتسم الباقي ففاسد) كأنه
اشترط لنفسه قفزانا معلومة .
وهو شرط فاسد تفسد به المزارعة .
لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك القدر .
فيختص به المالك وربما لا تخرجه وموضوعها على الاشتراك .
(وإن شرط) في المزارعة أو المساقاة (لأحدهما) أي رب البذر والشجر أو العامل)
قفزانا معلومة (لم تصح لما تقدم .
(أو) شرط لأحدهما (دراهم معلومة) لم تصح لأنه ربما لا يخرج من الأرض إلا ذلك فيؤدي إلى
الضرر .
(أو) شرط لأحدهما (زرع ناحية معينة) فسدت .
قال في المغني والمبدع بإجماع العلماء .
(أو) يشترط لأحدهما (ما على الجداول إما منفردا أو مع نصيبه فسدت المزارعة
والمساقاة .
ومتى فسد العقد) أي عقد المزارعة والمساقاة (فالزرع) لصاحب البذر وعليه أجره
العامل .
(والثمر لصاحبه) أي البذر أو الشجر (وعليه الأجرة) للعامل لأنه عمل بعوض لم يسلم له

(وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا) فيما تقدم من الأحكام .
(والحصاد والدياس والتصفية) أي تصفية الحب من التبن (واللقاط على العامل) لأنه من العمل الذي لا يستغنى عنه ولقصة خيبر .
(ويكره الحصاد والجذاذ ليلا) لأنه ربما أصابه أذى من نحو حية .
(وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما ففاسد) لكون البذر ليس من رب الأرض .
(ويكون الزرع لمالك البذر) لأنه عين ماله تقلب من حال إلى حال (وعليه أجره الأرض و) وأجرة (العمل) في الزرع لأنه إنما بذل نفعه ونفع أرضه بعوض لم يسلم له .
فرجع ببذله .